

رسالة من سائر المتأخرين في اللغة

ليس ثامن لم يتفق بالقرآن وليس المراد بالمتفق في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه الاقوال في الاخلاف بين الامة ان
قاري القرآن مشابه غير تحسب منه صوت فساد صوت المتفق
فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للامام القسبي والشافعي
ان يعارضه ما عارضه الترمذي والحكيم عن خلفه يروى في قوله
يلون العرب واصواتها واياكم فلوكون اهله الفسق ولوكون اهله
لكتابيين فانه سبى بعد قوم يرمونهم بالقرآن توجب الفساق
وارهاقهم والنوح لا يجازيهم فمقولة علومهم وقولهم
من يعجزهم مشاهيرهم وما عارضه بر من حديث ابن عباس وسبى ورواه
الاشاعرة على نفسان شأنته فقال الثالث ان الفقهاء هم اهل
التالي بالمتفق والسابع اثنان قال الامام البرزالي رحمه الله
بالايماء مصيبة والخطا والسابع اثنان وكذا في مجمع الفتاوى وقال
البرزالي رحمه الله ايضا اللحن فيه مرام بلا خلاف قال انه تنجس قرانا عريا
غير ذي عوج وقال التبرلي رحمه الله لا يحل التجميع في قراءة القرآن ولا
نظير فيه ولا يحل الاستماع اليه لانه في تشبيهه بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو المتفق وقال في التاخر اثنان في المتفق بالقرآن
والاخر اثنان في غير الكلمة عن موضحه ابل تحسب تحسب الصوت
وتزيب من القرآن فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وفيها
بغير الحذف عن موضحه ما يوجب فساد الصلوة لانه ذلك من حقهم

وقال

وقال التورثي والقرآني على الوجه الذي يفتح الوجد في قلوب
السامعين وبورث الحرف ويجعل اللفظ مستحبة ما لم يحذف اللفظ
عن التورثي ولم يصر فيه عن مراعات النظر في الكلمات والوقوف
فاذا انتزعت ذلك دعا اليها في غير كراهة وانما الذي احدثه
المكاتبون وابدعه المرنهون معرفة الاوزان وعلم الموسيقى في
خذونها في كلام الله تعالى ما خذوها في النشيد والغزلية والمنشويات
حتى لا يجد السامع يعرفه من كثرة النغمات والتقطيعات فالتقسيم
اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى اذني الاقوال
واهوه الاحوان فيه ان يوجب على السامع الذكر وعلى السامع الذكر
وقال النووي رحمه في البيضا قال قاضي القضاة في كتابها وكما في
بالاحكام الموضوعه ان اخرجت لفظ القران عن صفة بار خالف
حركات في اواخر حركات منه او قمر معدودة او مدم مقصود
او تعطيل يفتح به اللفظ ويلتبس المعنى في رواجهم فيسقط اللفظ
ويأثر به السامع لانه عليه يدعي نهجه القوي الى الاعوجاج و
المتفق يقول قرانا عريا غير ذي عوج فاذا اقر هذا فالمراد
بالمتفق في حديث الوجد اما البرز والاعلانه والافتتاح فيما
يحتاج اليه وفيه وقوعه موقع التنسب للمتفق في الحديث
الاخر وانما الاستغناء بالقران عن الاشعار واخبار الناس
وتدويره التقني بهذه المعنى والتجريد والتوسيل فانه زين

القرآن ما يتعلق بالنسب من الابهات

اشارة الى ان المتفق علم عند الشافعي ايضا لانه
المتفق وقاضيه القضاة من اصحاب الشافعي

ان ليس المراد بالمتفق المتكلم في هذه الاحاديث العن
المتكلم من غير وجه فلفظ
و حال تعليم الفسقة

و في رواية
الشيخ
بالقرآن
بغير